

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-243681

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-243681-2024)

في الدعوى المقامة

من / المكلف سجل تجاري رقم (...) رقم مميز (...) المستأنفة
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضدها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2025/08/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/30م من / (...)، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/02/24هـ وترخيص المحاماة رقم (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/02م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-238450) الصادر في الدعوى رقم (Z-238450-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2020م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

تعديل قرار المدعى عليها المتعلق ببند الدفعات المقدمة من العملاء لعام 2020م.

وحيث لم يلقى هذا القرار قبولا لدى الطرفين؛ فتقدما بالاستئناف عليه وأصدرت هذه الدائرة قرارها ذو الرقم (IR-2024-191229) في الدعوى رقم (Z-191229-2023) القاضي بالآتي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة (...)، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-93135) الصادر في الدعوى رقم (Z-93135-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2020م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-243681

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-243681-2024)

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً بشأن بند (أرصدة دائنة أخرى لعام 2020).

ونتيجة لذلك أصدرت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وأصدرت قرارها ذي الرقم (IZD-2024-238450) الصادر في الدعوى رقم (Z-238450-2024)، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إثبات انتهاء الخلاف.

وحيث أُعيدت الدعوى للدائرة الاستئنافية بتاريخ 2024/10/13م، واطلعت الدائرة على قرار دائرة الفصل أعلاه وقررت إعادة الدعوى إليها لإعادة صياغة القرار مشتملاً على جميع البنود محل الدعوى وإعادته إلى دائرة الاستئنافية مشتملاً على جميع الطلبات للبت فيه؛ حيث لم تستنفذ الدائرة ولايتها القضائية في البت في جميع طلبات المكلف. ونتيجة لذلك الطلب أصدرت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام قرارها التصحيحي ذي الرقم (ID-2025-238450) الصادر في الدعوى رقم (Z-238450-2024) بتاريخ 2025/07/28م والذي قضى بما يأتي:

1- تعديل قرار المدعى عليها المتعلق ببند الدفعات المقدمة من العملاء لعام 2020م.

2- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند أرصدة دائنة أخرى لعام 2020م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف؛ فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل. كما لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1447/03/03هـ الموافق 2025/08/26م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 11:30ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ. وبالدعاء على الخصوم، حضر/ (...)، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا عن المكلف بموجب الوكالة رقم (...). الصادرة بتاريخ 1444/02/24هـ وترخيص المحاماة رقم (441575)، كما حضرت ممثلة الهيئة/ (...)، هوية وطنية رقم (...) بموجب تفويض صادر من نائب

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-243681

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-243681-2024)

محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وبسؤال ممثلة الهيئة عما تود إضافته، أفادت بأنها تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المكلف أجاب بتمسكه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وبخصوص استئناف المكلف والهيئة بشأن بند (الدفعات المقدمة من العملاء)، واستناداً على الفقرة (2) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ التي نصت على أنه: "يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: ... 2- الإيرادات والدفعات المقدمة للمكلف أول العام أو نهايته أيهما أقل."، وحيث أن مكمن الخلاف ومرتكزه بين الطرفين هو في مطالبة المكلف باستبعاد رصيد الدفعات المقدمة بعد المقاصة وذلك لعدم حوّلان الحول عليه، في حين ترى الهيئة أن قرار الدائرة بعمل المقاصة غير صحيح حيث أنه لم يرد ضمن اللائحة إمكانية إجراء المقاصة بين الأرصدة المدينة والدائنة وأنه في حال عمل المقاصة فيجب استبعاد حساب حجوزات "ضمانات حسن التنفيذ لدى العملاء" من المقاصة لكونه حساب خاضع لشروط تعاقدية ولا يحتوي على المعاملات التجارية. وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما تضمنه، وفيما يخص استئناف الهيئة باستبعاد حساب حجوزات تحت التنفيذ من المقاصة؛ فإن ما تقدمت به الهيئة لا يستند على أي مبدأ أو معالجة مؤيدة، وحيث ثبت أن ما يقابل الدفعات المقدمة هو حساب حجوزات تحت التنفيذ وإيرادات مستحقة لذات العميل؛ فإنه يحق للمكلف عمل مقاصة لكلا الحسابين؛ مما يتعين معه رفض استئناف الهيئة. أما فيما يتعلق باستئناف المكلف الذي يطالب فيه باستبعاد المبلغ بعد المقاصة لعدم حوّلان الحول عليه؛ فإنه بعد الرجوع للقوائم المالية والحركة التفصيلية المقدمة من المكلف تبين بعد تتبع الحركة التفصيلية لحساب الدفعات المقدمة والأخذ بالاعتبار الحركة المدينة التي تمت على الحساب أن ما حال عليه الحول من الحساب هو (103,047,266) ريال، وبعمل المقاصة للمبلغ المذكور وذلك بخضم الحجوزات تحت التنفيذ (25,797,941) ريال والإيرادات المستحقة من العملاء (23,065,764) ريال يتضح أن ما يجب إضافته هو

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-243681

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-243681-2024)

(54,183,561) ريال وذلك بفرق (18,570) ريال عما قرره دائرة الفصل، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الطرفين وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند وذلك بإضافة (54,183,561) ريال فقط للوعاء الزكوي.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-238450) الصادر في الدعوى رقم (Z-238450-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2020م.

ثانياً: وفي الموضوع:

رفض استئناف الطرفين وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدفعات المقدمة من العملاء).

عضو
الدكتور / ...

عضو
الأستاذ / ...

رئيس الدائرة
الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.